التاسع قال في العامة وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القران واري
انه الحق لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث
وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا بين
الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكتات كذا في التجنيس
تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين الكلام انما هو الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة
اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق
بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا
عن المنكر او سلاما او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروي عن ابي يوسف جواز
بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض
المتسمين بزي العلماء من الجهلاء الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في تعيين
الكلام المنهي عنه مطلق ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى في عادة زماننا من بدعة
منكرة عمت في البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة
وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية
والترضية والتامين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف
التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة
النغمية ومراعاة للحروف اللغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين
يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال
على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه
ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للسلطان والظلمة والهوى وايثار الدنيا
الدنية على العقبى فمن بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار
شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال
في مقابلة النص واول من فعل ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
وبعضهم يستدل بقوله عم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا
باطل لان المراد منه الاجماع العملي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم على حكم
شرعي لا اتفاق الجهلاء والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام واشباههم

من يسوغ

من يسوغ في فتواه في سكتات الخطيب بالالحان ويستمع ولا ينكر ما جرى
بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال
والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم
فذا عند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تغني والعادة في زماننا
ان سكت الخطيب ان يسكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا قلب الموضوع
للغرض المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهذه هنة ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث الثامن انت امامهم واقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي رواية واقتد القوم
باضعفهم وفي رواية اخرى آخر ما عهد الي رسول الله صلعم ان اتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي عم قال له ام قومك قال قلت يا رسول
الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين
ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف
فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة
واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء الرواية اخرج هذا الحديث الشريف
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عثمان بن ابي العاص رض
عنه لكن في لفظ ابي داود والنسائي قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال
انت امامهم الخ وهذا الحديث من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول
ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت
والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت والدلالة او
واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعمل
هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة كالايات التي كانت قطعية الدلالة لان الايات
القرانية كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية وقد
تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه من الاقسام
من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف في باب العمل في الاجتهاديات
اللغة كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابي العاص رض عنه

Copyright © King Saud University